

أبو شجاع (9) " الاغتسالات المسنونة " كتاب الطهارة للشيخ

مصطفى العدوي 6102 3 03

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00
قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه وهو فقيه شافعي فصل في الاغسال المسنونة تقدم ان هناك اغسال واجبة كغسل الجنابة
والاغتسال من المحيض والاغتسال من النفاس وغير ذلك - 00:00:46
قال ما تقدم وهذه هي الاغثال المسنونة والمعني بالمسنونة التي من فعلها يثاب ومن تركها لا يعاقب الاغسال المسنونة من فعلها يثاب
ومن تركها لا يعاقب قال والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا - 00:01:17
كذا عند الشافعية سبعة عشر غسلا مستحبة سيأتي المصنف باغسال لها ادلة واغسال ليست عليها ادلة. قال غسل الجمعة وغسل
الجمعة في وجوبه نزاع يرى جمهور العلماء ومعنى جمهور العلماء معنى جمهور العلماء - 00:01:51
اكثر العلماء اذا قلنا مثلاً جمهور اصحاب المذاهب اصحاب المذاهب اربعة فجمهورهم اقل شيء ثلاثة كل شيء ثلاث الجمهور المراد بهم
الاكثر قد تأتي كلمة الجمهور مطلقة وقد تأتي مقيدة بمعنى - 00:02:26
قد اقول يرى جمهور الشافعية اعني بذلك اكثر علماء الشافعية يرى جمهور المحدثين اعني بذلك اكثر المحدثين وهكذا فيرى جمهور
العلماء ان غسل الجمعة مستحب وقلة ترى غسل الجمعة واجبا وتؤثم من لم يغتسل - 00:02:59
دليل القائلين بوجوبه قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم. اخرج البخاري وغيره فقالوا ها هو النبي
قد قال واجب. فليس لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول - 00:03:36
الجمهور قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم واجب بمعنى حق ليس الواجب الاصطلاحي الذي اذا فعله شخص يثاب وتركه
يعاقب انما واجب بمعنى حق. قالوا والدليل على انه مسنون وليس بواجب ما يلي - 00:04:02
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توشأ احدكم في بيته ثم ذهب الى المسجد فصلى ما كتب الله له ان يصلي واستمع الخطيب
وانصت ثم صلى مع الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها - 00:04:27
فذكر انه توشأ ولم يذكر غسلا والحديث هذا قد ورد باللفظين من اغتسل ومن توشأ الثاني استدلوا بحديث من توشأ يوم الجمعة
فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل الا ان سنده فيه ضعف - 00:04:54
استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم اعني يمتهنون مهن فكانوا يأتون الجمعة ولهم روائح. رائحتهم
ليست بطيبة فقبل لهم لو اغتسلتم فكلمة لو اغتسلتم لا تفيدوا - 00:05:20
وجوبا انما تفيد استحبابا لو اغتسلتم تفيد استحبابا لا تفيد وجوبا وقالوا ايضا ان عمر كان يخطب على المنبر
فاقبل عثمان وقد صعد عمر المنبر فقال عمر لعثمان - 00:05:46
اية ساعة هذه؟ انت جئت متأخر والامام صعد قال والله يا امير المؤمنين ما زدت على ان توشأت قال الوضوء وقد علمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - 00:06:09
الشاهد انه صلاته صاحت بدون غسل كذا قال فريق من اهل العلم وهم الجمهور. فهذا عن الغسل الاول غسل الجمعة قال والعديد

يعني غسل العيدين يرى المصنف انه مستحب ان سألته عن دليل هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين -

[00:06:30](#)

فلا يوجد دليل يفيد ان النبي كان يغتسل للعيدين عليه الصلاة والسلام لا يوجد دليل في هذا الصدد ولكنها افعال للصحابة ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل للعيدين. وثبت نحوه ايضا عن او ورد نحوه عن علي رضي الله عنه - [00:07:01](#)

قال الموجبون ان العيدين فيهما تجمع للناس والتجمع يلزمه التنزف ويلزمه الاغتسال فلهذا لهذه العلة التي نظر اليها الشافعية في

شأن الغسل او استحباوا عددا كبيرا من الاغسال ليس عليها دليل الا ان فيها تجمع للناس - [00:07:32](#)

فنوزعه في ذلك هل الغسل حق للجسم ام حق للناس لا تؤذيهم برائحته حق للجسم ان تنظفه؟ ام انه حق للناس الذين تجالسهم؟ ام

حق لهما معا والازهر انه حق لهما معا جمعا بين الادلة - [00:08:12](#)

حق للجسم وحق للناس الذين قالوا انه ليس بحق للجسم قالوا ان حق الجسم ممكن ان يؤدي في اي يوم. يعني ممكن يوم الخميس

تغتسل يوم الخميس يوم الاربع لكن لما قيد بالجمعة اشعر التقييد بالجمعة بانه حق - [00:08:38](#)

للناس وكذلك العيدين. في اختصارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه نص في الامر بالغسل للعيدين. ولم يرد انه كان

يغتسل للعيدين. انما ورد هذا عن - [00:09:04](#)

بعض اصحابه رضي الله عنهم فلذا اختلف بعض اهل العلم في ذلك. فالشافعية استعملوا القياس لما غاب النص عن النبي صلى الله

عليه وسلم امل القياس قاسوا الجمعة على العيدين - [00:09:24](#)

خاص العيدين على الجمعة والحنابلة بنوا على قول على قول الصحابي هذا يجرنا الى امر في الاصول اذا كان في المسألة اية نحن

مع الاية حديث نحن مع الحديث نحن مع الاجماع لكن لو لم يكن في الباب اية ولا حديث ولا اجماع. ماذا نصنع؟ هنا - [00:09:46](#)

العلماء بعض الافتراقات فريق منهم قالوا نجتهد بالرأي وهم اكثر الاحناف فريق منهم قال نعمل بعمل اهل المدينة كالمالكية الامام

مالك قال اذا لم يكن اية ولا حديث ولا اجماع سانظر الى عمل اهل المدينة لانهم الذين جالسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:10:13](#)

قال فريق ثالث هم الشافعية نقيس. مسائل فيها نص مسائل ليس فيها نص على مسألة مشابهة فيها نص الحنابلة بنوا على قول

اصحاب النبي. قالوا ان ورد عن الصحابي قول قدمناه. فلذا من الممكن ان تعرف رأي الحنابلة في المسألة - [00:10:42](#)

وان لم تقرأ رأيهم. اذا بحثت المسألة ولم تجد فيها اية ولا حديث ولا اجماع. ووجدت قول وصاحب من اصحاب الرسول ستري ان

الحنابلة يقولون بقول هذا صاحب لقول هذا صاحب. اما الشافعية - [00:11:02](#)

فسيقبسون اما المالكية فيقدمون عمل اهل المدينة اما الاحناف يجتهدون بالاراء ارجع الى العيدين قد تقدم ما فيهما. والاستسقاء.

صلاة الاستسقاء ليس هناك اي دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:24](#)

يفيد ان الشخص اذا اراد ان يخرج لصلاة الاستسقاء يغتسل لكن ايضا بنى الشافعية على ماذا؟ على انه مجتمع للناس. ومجتمع

للناس كما قالت عائشة الناس لهم روائح فكانوا يأتون المسجد ولهم روائح. الجمعة ولهم روائح فقيل لهم لو اغتسلتم - [00:11:54](#)

العبرة هنا عند الشافعية بماذا؟ بالتجمع والخسوف نفس الشيء. ليس هناك نص بالاغتسال لصلاة الخسوف ولكنه التجمع والخسوف

الخسوف احيانا يطلق على القمر والكسوف يطلق على الشمس فاذا برق البصر وخسف القمر انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:12:24](#)

كذا قال بعض العلماء وقال اخرون لا مانع ان يتناوب فعل الكسوف فعل الخسوف مع الخسوف يتناوبان قال والغسل من غسل الميت.

يعني اذا غسلت ميتا اغتسل. لماذا؟ اخواننا الذين جربوا - [00:12:58](#)

الى الموت وانت تغسل الميت تضغط على بطنه تلين البطن شيئا فشيئا فتخرج منه فضلات تخرج منه فضلات وانت ترش احيانا يرتد

الى ملابسك او الى جسمك بعض الوسخ او بعض النجاسات فاستحبوا الغسل من اجل ذلك - [00:13:22](#)

ليس تجمعنا هنا ليس يسمى تجمع. ولكن ثم احتياط سمي احتياط قال والكافر اذا اسلم ورد حديث قيس بن عاصم انه اسلم فامرته

النبي ان يغتسل بمال لكن في سند علة واللاغتسال للاسلام مستحب لان - 00:13:48

وامرا لكل من اسلم ان يغتسل لا يصح منها شيء. انما مجرد الفعل ورد. ربط النبي صلى الله عليه وسلم امامة ابن اثال في المسجد

ثلاثة ايام وكان كافرا كل يوم يخرج عليه يقول - 00:14:16

اسلم يا زمامة يأبى يقول ماذا عندك يا سمانة؟ تقول عندي يا محمد خير ان تنعم تنعم على شاكر ان تقتل تقتل ذا دم ان كنت تريد من

المال سل من المال ما شئت - 00:14:40

ثلاثة ايام فقال النبي اطلقوا ثمامة. فلما اطلقوه عن غير امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ورأى النخيل واغتسل وجاء

يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ونحوه عن ام ابي هريرة اغتسلت دون - 00:15:02

امر لها باللاغتسال. قال والمجنون قال والمجنون ايضا يعني المجنون اذا افاق افاق من جنونه والمغمى عليه لا احفظ نصا ان المجنون

يلزمه اللاغتسال اما المغمى عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

حدث له شيء من ذلك في مرض موته فيقال تهريق علي من سبع قرب لم تحلى الاوكيتها لعلي احد. هل هذا كان تداويا من المرض او

هذا خاص برسول الله؟ الخصوصية واردة لانه لا يؤمر كل من حضرته وفاء يحل ويغتسل من سبع قرب - 00:15:52

لم تعنى الاوكيتها فالظاهر الخصوصية الزاهر الخصوصية فالمغمى عليه والمجنون اذا افاق لم يلزم بالغسل اذ لا دليل ملزم. اما

السنية فلا بأس حينئذ باللاغتسال. قال والمجنون والمغمى عليه اذا افاق. والغنم - 00:16:19

عند الاحرام ده الاحرام المعتمر او الحاج هل يستحب له ان يغتسل ايضا اذا قيل للخبر فالخبر الوارد في هذا ضعيف عن رسول الله

اعني ان الخبر الذي فيه ان النبي اغتسل لاجلاله حين هل - 00:16:49

لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن قد يقول قائل ان النبي امر اسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر ان تغتسل عند

ذي الحليفة. مع ان الغسل لن يرفع الحدس - 00:17:16

لن يرفع الحدث لانه ما زال باقيا فهذا مستند للاستحباب. قال ولدخول مكة ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لدخول مكة

عليه الصلاة والسلام وعندما دخل مكة على الاصح. اما قوله وللوقوف بعرفات ان يغتسل الشخص - 00:17:34

يقف بعرفات فلا اعلم له ادنى دليل والمبيت بمزدلفة كذلك هو اقصد لا اعلم دليلا خاصا انما الاقيس يقول من اجل الاجتماع. كيف

يتيسر لك ذلك كيف يتيسر لك الغسل للوقوف بعرفات او الغسل للوقوف بمزدلفة؟ انت الله يعينك وتصل الى مكانك في - 00:17:59

او في او في مزدلفة في غاية من المشقة ان تصل الى مكانك في مزدلفة او في او في عرفة في غاية من المشقة يصعب على الناس

كلهم يصعب على الناس ان يفعلوا ذلك. وحيث لا دليل فنحن في حل - 00:18:30

قال ولرمي الجمار الثلاث كذلك ليس عليه دليل وللطواف ايضا ليس عليه دليل لكن لعله بنى على الاجتماع والاختلاط بالناس والله

اعلم. هذه الاغزال المسنونة عند الشافعية. لدخول مدينة الرسول وللسعي - 00:18:55

اه اما المدينة لا اعلم نصا ايضا والكلام عندكم لكم جميعا. من علم نصا باستحباب الغسل لمدينة لرسول الله تأتي به او من علم نصا

فيه اي استحباب الغسل للسعي بين الصفا والمروة فليأت به. الا ما ذكر من - 00:19:20

الاجتماع الا ما ذكر من الاجتماع والله اعلم. نعم مات رجل وهو جنب يغسل للجنازة وبعد ذلك يغسل للوفاة. فقلنا اصلا ان النبي قال

اقصدنا ثلاثا او خمسا او سبعا - 00:19:44

وهذا كاف. نعم حنظلة غسيل الملائكة حالة خاصة. نعم هذا الخبر ضعيف عن رسول الله آ لا ن علي موقوف زكرنا عرضا. نعم.

الموقوف هل تقوم بالموقوف حجة؟ ام لا؟ قول الصحابي - 00:20:09

هل يحتج به ام لا فالظاهر انه قطعاً لا لا يكون كحديث رسول الله. ان الصحابة اجتهدوا ثم ان محل ذلك اذا لم يوجد صحابي مخالف.

هذا لم يوجد صحابي يخالف له لكن لو وجد صحابي يخالف - 00:20:37

في هذه الحال خلاص. فلو انفرد صاحب بفعل شيء والصحابة لم يرد عليهم مثل هذا الشيء لا نستطيع ايراده في الباب في معرض

الاحتجاج نعم لا كان النبي يغتسل يوم الفطر والاضحى لا يصح لا يثبت. لا يصح ولا يثبت - 00:21:01

في رويان ضعيفان واكسر من علة. نعم. هل يجزئ الاغتسال للجمعة قبل الفجر لا يجوز لان اليوم يبدأ من بعد الفجر هنا غسل استحبه بعض العلماء غير الشافعية. وهو غسل من جامع - [00:21:26](#)

واراد ان يعاود الجماع او غسل نعم غسل المتزوج اكسر من زوجة واراد ان فالغسل بينهما يستحب لكن عند بعض العلماء لكن النبي يدار على النساء بغسل واحد واستحب بعض العلماء الوضوء في هذا الموطن - [00:21:52](#)
معللين بعله وردت في بعض الاحاديث تنظر فانه انشط للعود نعم كان النبي يغتسل من غسل ميت وهو من الحجامة ضعيف جدا نعم والحمد لله ان وفقنا الله جميعا للاعتناء بصحة الحديث - [00:22:20](#)

لان الشخص اذا لم تكن عنده دراية بهذا سيتخطى تخبطا شديدا ولن يستطيع ترجيحا. نعم يجرون الى مسألة وهي قول صاحب. صاحب رسول الله. اعلم امور اولها قول الصحابي ليس كقول رسول الله عليه الصلاة والسلام. فالرسول لا ينطق عن الهوى. اما الصحابي فبشر - [00:22:43](#)

لكن قول الصحابي اولي من قول غيره اولي من قول غيره اذا لم يعلم له مخالف من من الصحابة لكن ليس كحجة ملزمة للشخص لان الله قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول - [00:23:14](#)
قد اجتهد الصحابة اجتهادات. وسبحان الله لا تكاد تجد صحابيا مشهورا بالفقه الا مسألة شاء الله ان يسز فيها. شاء الله ان يشز فيها فعلى سبيل المثال مسائل انت من الممكن يعني انت تتعجب كيف قال الصحابي بها - [00:23:39](#)

تتعجب يعني مسلا ابو طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان البرد لا يفطر الصائم تعرف المرض الذي ينزل من السماء الثلج الصغير ويأكل وهو صائم برد ويقول نام الطعام المبارك ليس بطعام ولا بشراب ويتناوله ابو طلحة صاحب - [00:24:08](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى صحابيا كابي ذر رضي الله عنه يقول يجب ان يخرج الشخص المسلم كلما زاد عن حاجته يعني مسلا ربنا رزقك الف جنيه وانت مصاريفك مسلا مية تخرج التسعمئة - [00:24:35](#)

يسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الزائد والصحابة علموا ان هذا منسوخ من مقادير الزكوات وسبحان الله يختلف هو ومعاوية رضي الله عنهما في مسألة كلاهما فيها مجرب للصواب في قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. ابو ذر يقول يجب تنفق كل المال الزائد - [00:24:58](#)

الحاج ومعاوية يقول ليست فينا هذه الاية انما هي في اهل الكتاب ليست فينا. والجمهور قالوا لا. فينا لكن اذا اديت زكاة مالك فليس بكنز اذا لم تؤده فهو كنز وان كان على وجه الارض - [00:25:29](#)

وهكذا سائر الصحابة ابو هريرة احيانا كان يختفي وهو يتوضأ. لماذا؟ لانه كان يتوضأ الى الابط. يغسل يديه الى الابط ويستدل بحديث من استطاع منكم ان آتبلغ الحلية من المؤمن حيس يبلغ الوضوء - [00:25:45](#)

ايه؟ هو سعد ابن ابي ابن مسعود مع ملازمته للرسول يرى التطبيق في الصلاة. تطبيق يعني يضم اليد اليمنى. اليد اليسرى هكذا ويجعلهما بين الركبتين اثناء الركوع يصل الامر سعد ابن ابي وقاص فيقول رحم الله ابا عبدالرحمن قد كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه. ولم يبلغ ابن مسعود - [00:26:05](#)

ان عمر ينهى عن التمتع في الحج قل لا يصح ان تتمتع في الحج. ويضرب من يتمتع في الحج. يضرب من يتمتع في الحج اعترضوه عمران ابن حصين وعثمان يأتیان عن التمتع في الحج ويعترضه علي ابن ابي طالب. رضي الله عنهم اجمعين - [00:26:31](#)
ولهم اولي من قول غيرهم لكن اذا عرضوا فليس قول واحد باولي من قول الاخر. وكذلك قولهم ليس كقول رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى. والله اعلم - [00:26:51](#)